محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٤/٧٨٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الحوامدة

وعضوية القضاة السادة

د٠خلف الرقاد ، محمود البطوش ، زاهي الشلبي ، حابس العبداللات

المميـــــــــــزة : شركة اللؤلؤة السوداء للاستثمار ٠

وكلاؤها المحامون رامي الحديدي ويارا مرعي وشادي صوالحة

وباسم فاخوري ورعد خضر ٠

المميـــــــز ضده : هيثم خالد عبد الكريم الدحلة .

وكيله المحامي فارس عطا الله الشهوان .

بتاريـــخ ٢٠١٣/١٢/٢٤ تقدمت المميزة بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٢/٢٢٣٧٦ تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧ القاضي بـــرد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقـــوق عمـــان فـــي الدعوى رقم ٢٠١١/٦٠٨ تاريخ ٢٠١٢/٣/٢٩ المتضمن رد دعوى المدعية مـــع تـــضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة وفـــك الحجـــز التحفظـــي وتـــضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة ٠

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١ – أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت أحكام القانون من جهة قبـــول البينـــة الشخـــصية وقبول البينات الخطية للمستأنف ضده لإثبات خلاف ما ورد في الشيكات موضوع الدعوى إذ إن هذه الشيكات من الأوراق التجارية التي تتمتع بالكفاية الذاتية في الإثبات ٠

٢ – أخطأت محكمة الاستئناف من جهة القول بأن هذه الدعوى ليست دعوى صـــرفية إذ إن موضوع الدعوى هو المطالبة بقيمة شيكات بنكية مسحوبة لأمر المميزة من حساب المميز ضده وهذه الدعوى بهذه الصفة هي دعوى صرفية ٠

٣ – أخطأت محكمة الاستئناف بنقل عبء إثبات إخلال المميز ضده بالاتفاقية الموقعة بينه وبين صندوق اللؤلؤة السوداء للفرص الاستثمارية ووجه الخطأ في القرار المستأنف يتجلى بأن الاتفاقية التي قدمها المميز تتضمن التزاماته بدفع مبالغ بتواريخ محددة أي أن بينات المميز ضده أثبتت وجود الالتزام على عاتقه وحيث ادعى بأنه أوفى بالتزاماته الواردة في الاتفاقية فإنه يقع عليه إثبات قيامه بالوفاء بهذه الالتزامات ٠

٤ – القرار المميز يخالف أحكام المادتين (١٠ و١١) من قانون البينات والمادتين (١٢٣ و١٣٨) من قانون التجارة ٠

٤ – (مكرر) أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت اليها برد دعوى المميزة بناء على قولها بأن المدعية (المميزة) لم تثبت أن المدعى عليه تخلف عن تنفيذ التزاماته ٠

لهذه الأسباب تلتمس المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

بتاريخ ٢٠١٤/١/٣٠ تقدم وكيل المميز ضده بلائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز ٠

القـــــــــــرار

بالتدقيق وبعد المداولة نجد إن المدعية شركة اللؤلؤة السوداء للاستثمار (م.خ.م) كانت قد أقامت الدعوى رقم ٢٠١١/٦٠٨ بتاريخ ٢٠١١/٣/٦ لدى محكمة بداية حقوق عمان وذلك بمواجهة المدعى عليه هيثم خالد عبد الكريم الدحلة للمطالبة بقيمة شيكات بمبلغ ٢١٧٥١٦٤ مليونين ومئة وخمسة وسبعين ألفاً ومئة وأربعة وستين ديناراً أردنياً وإلقاء الحجز التحفظي ٠

بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٩ أصدرت محكمة البداية قرارها برد الدعوى وتضمين المدعية الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة ٠

لم تقبل المدعية بالقرار فطعنت فيه استئنافاً ٠

قيدت الدعوى الاستئنافية رقم ٢٠١٢/٢٢٣٧٦ بتاريخ ٢٠١٢/٦/١١ ٠

نظرت محكمة استئناف عمان في الطعن مرافعة ، وأصدرت وبعد استكمال إجراءات المحاكمة قرارها المؤرخ في ٢٠١٣/١١/٢٧ برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة التقاضي ٠

لم يلاقِ القرار قبولاً لدى المستأنفة (المدعية) فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المشار إليها في مقدمة هذا القرار ٠

وعن أسباب التمييز :

عن الأسباب التمييز جميعها ومآلها واحد وهو النعي على محكمة الاستئناف وتخطئتها برد دعوى المدعية (المميزة) استناداً إلى بينة شخصية وبينة خطية مقدمة من المدعى عليه لإثبات خلاف ما ورد في الشيكات موضوع الدعوى ، ذلك أن الشيكات موضوع الدعوى تتمتع كأوراق تجارية بالكفاية الذاتية ، وأن محكمة الاستئناف قد أخطأت بالقول إن دعوى المدعية ليست دعوى صرفية ، كما أخطأت بالقول إن عبء إثبات عدم قيام المدعى عليه بتنفيذ التزاماته طبقاً لاتفاقية التمويل تقع على عاتق الجهة المدعية ، وإن القرار المميز مخالف لأحكام المادتين (١٢٣ و١٣٨) من قانون التجارة والمادتين (١٠و١١) من قانون البينات ، وإن محكمة الاستئناف بذلك قد تخطت مبدأ الكفاية الذاتية للأوراق التجارية ، كما تجاهلت أن الشيكين موضوع الدعوى محرران لأمر المدعية (شركة اللؤلؤة السوداء للاستثمار م.خ.م) وهي شركة أردنية ، بينما اتفاقية التمويل بين المدعى عليه وصندوق شركة اللؤلؤ السوداء للفرص الاستثمارية وهو صندوق أجنبي مستثمر مسجل كشركة في جزر الكيمان ، وبالتالي فهو ليس خصماً في هذه الدعوى ، والمدعية ليست طرفاً في تلك الاتفاقية ، وإن الشيكين مستوفيان للبيانات الإلزامية ، كما إن الاتفاقية قد خلقت مركزاً قانونياً مستقلاً لدى المدعى عليه في مواجهة المدعية مستقلاً عن العلاقة التعاقدية موضوع الاتفاقية ، وإن عبء إثبات الوفاء يجب أن يقع على عاتق المدعى عليه ، لا أن ينقل إلى عاتق المدعية ٠

ونحن نجد وقبل البحث في أسباب التمييز والتصدي لها ومعالجتها أن المدعى عليه قد أورد في البند الرابع من لائحته الجوابية أن الشيكين موضوع الدعوى قد تم تحريرهما بناء على اتفاقية باطلة لأنها تضمنت بيعاً لأسهم في شركة مساهمة عامة خارج إطار سوق

عمان المالي وخلافاً للنظام الداخلي لسوق عمان المالي و/أو خلافاً لقانون سـوق عمـان المالي ٠

وحيث إن العقود المتعلقة ببيع أسهم الشركات المساهمة العامة هي من القيود الـشكلية التي يتطلب التداول بها بيعاً وشراء ونقل ملكيتها إجراءات شكلية معينة وذلك طبقاً لأحكام ونصوص قانون الأوراق المالية المؤقت رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ وطبقاً لتعليمات تـسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويقها لسنة ٢٠٠٤ والصادر استناداً للمادة ٨٣/أ مـن قـانون الأوراق المالية ٠

وحيث جرى قضاء محكمتنا على أن العقود المتعلقة ببيع الأسهم وشـرائها وتـداولها ونقل ملكيتها والتي تتم خارج نطاق السوق المالي هي عقود باطلة لافتقادها لركن الشكلية (تمييز حقوق ٢٠٠٩/٣٣٩٥ تاريخ ٢٠١٠/١١/٨ ٠)

ولما كان الأمر كذلك ، وكانت محكمتنا الموضوع قد تجاهلتـا هـذا الـدفع وتحاشـتا التصدي له ، فإن القرار الطعين يكون والحالة هذه سابقاً لأوانه ومستوجباً للنقض ٠

لذلك نقرر ودون الحاجة للبحث في أسباب التمييز في هذه المرحلة نقـض القـرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى في ضوء ما بيناه ومن ثم إصـدار القرار المناسب ٠

قـــراراً صـدر بتاريـــخ ١١ شوال سنة ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٨/٧م

عضـــو | عضـــو | القاضي المترئـــس

عضـــو

عضـــو

رئيس الديوان

دقـــق س٠هـ

H14-782 س٠هـ